السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4426 — 18 جمادى الآخرة 1417 (31 أكتوبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

الجمعية المسماة : « ساعة الفرح » ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.96.698 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة : « ساعة الفرح » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 2427

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1905.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 اغسطس 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2427

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1906.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 اغسطس 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2427

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1907.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 اغسطس 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2428

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1885.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 168.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 2428

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1908.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء 2429

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1909.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء 2429

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1910.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء 2429

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1911.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء 2430

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1912.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء 2430

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1913.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء 2430

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1914.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء 2431

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1702.96 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 اغسطس 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2432

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1901.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 2432

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1902.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 2432

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1903.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 2432

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1996.96 صادر في 27 من جمادى الأولى 1417 (11 اكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة 2432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1886.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1887.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1888.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1889.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2433

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1890.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1891.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1892.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1893.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1894.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اكادير – إداوتنان 2433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1895.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اكادير – إداوتنان 2433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1896.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2433

إقليم القنيطرة – إعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1784.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2434

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1785.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2434

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1786.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2434

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1787.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 55 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2435

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1788.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2435

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1789.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 89 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2435

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1790.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 124 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2436

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1791.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2436

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1792.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 172 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2436

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1793.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 118 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2437

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1794.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2437

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1795.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2437

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1796.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 227 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2438

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1797.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 106 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2438

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1798.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 74 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2438

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1799.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2439

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1800.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2439

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1801.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2440

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1802.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة بومعيز من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2440

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1803.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2440

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1804.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 60 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2441

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1805.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2441

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1806.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2441

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1807.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2442

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1808.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2442

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1809.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 75 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2443

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1810.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2443

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1811.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 88 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2443

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1812.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة بن منصور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2444

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1813.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة سفرادجة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2444

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1814.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة سفرادجة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2444

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1815.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة سيدي علال التازي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2445

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1816.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2445

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1817.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2446

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1818.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 70 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2446

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1819.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2446

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1820.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2447

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1821.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2447

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1822.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة سفرادجة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2447

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1823.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2448

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1824.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2448

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1825.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 61 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2449

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1826.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2449

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1827.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2449

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1828.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2450

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1947.96 صادر في 27 من ربيع الأول 1417 (13 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 900.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية 2451

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار مشترك لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير التكوين المهني رقم 1948.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الانتقاء لمؤسسات التكوين في ميدان الصيد البحري 2451

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1916.96 صادر في 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 2452

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.698 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة « ساعة الفرح » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة « ساعة الفرح » الموجود مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « ساعة الفرح » المصرح بها بتاريخ 5 مارس 1959 بالدار البيضاء ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1905.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي أحمد العلوي المهداوي ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالمحمدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالمحمدية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بودة بودبودة ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية ببوجدور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية ببوجدور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1906.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالمحمدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1907.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحبيب مساعد ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بسيدي إفني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بسيدي إفني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1885.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 168.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 168.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 168.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) :

« المادة الأولى. - يفوض .....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح المركزية مديرية الاحصاء	
.....	.....	.....
عبد اللطيف بلكوش.	مهندس رئيس.	نائب المدير ورئيس قسم المحاسبة الوطنية والبيانات التركيبية الاقتصادية.
نعيمة غميرس.	مهندسة رئيسة.	رئيسة قسم الاحصاءات العامة.
عز الدين عزابي زرق.	مهندس رئيس.	رئيس قسم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمنشآت.
محمد ابزاعد.	مهندس رئيس.	رئيس قسم الأبحاث والدراسات حول ظروف معيشة الاسر.
أحمد حقيق.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الاحصاء والحالة المدنية.
عبد الرحيم السرتي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم المعلوماتية.
.....	.....	.....
	مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة	
.....	.....	.....
الحسن بلقلات.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الموارد البشرية.
محمد ضريف.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم المعدات والتجهيزات.
مصطفى زكار.	متصرف ممتاز.	رئيس القسم المالي والمحاسبي.
عبد الله منديل.	متصرف ممتاز.	رئيس المصلحة القانونية.
.....	.....	.....
	المصالح الخارجية	
.....	.....	.....
أحمد وغاض.	.....	.....
حسن بنعدادة.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996).

الامضاء : لمين بنعمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1908.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محماد المنفلوطي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محماد المنفلوطي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام مهوان ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1909.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1910.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد السعيدي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1911.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1912.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عقة اولهبوب الامضاء ، نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1913.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون ، مهندس الدولة ، مدير الشؤون التقنية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون التقنية بما في ذلك أوامر القيام بمامويات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جمال بنجلون ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد بن اعمار ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البنيات التحتية بمديرية الشؤون التقنية ، فيما يخص الامضاء على أوامر القيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1914.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها لا يتجاوز 2.000.000 درهم ؛

2 ـ افتتاح البحث عن المضار والمنافع المتعلق بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص ؛

3 ـ الترخيص بوضع اللوحات الاشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛

4 ـ أوامر القيام بمامويات داخل المملكة ؛

5 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- الاجازات الادارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية ؛
- التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛
- تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الإحالة على التقاعد ؛
- الاستقالة ؛
- التنقيط.

المديرون والنواب المفوض إليهم :

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب		الاختصاص التراب
	بالنسبة لتدبير شؤون الموظفين	بالنسبة للمؤسسات المصنفة والمصادقة على الصفقات	
السادة :	السادة :	السادة :	
عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بإداوتنان.	ابراهيم أزيكي ، متصرف.	أحمد الطيبي ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للجنوب.
لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	الهاشمي نميرة ، مهندس الدولة.	علال عياد ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية لتانسيفت.
عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط.	عبد الله العابد ، مهندس الدولة.	محمد ناصور ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للوسط.
قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي.	المختار اصناع ، مهندس الدولة.	المختار اصناع ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للشمال الغربي.
امحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي.	محمد وعلي ، مهندس الدولة.	محمد يحيى المغازلي ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للوسط الشمالي.
موحى حماوي ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق.	عبد الواحد بردلال ، مهندس الدولة.	محمد باحوسا ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للشرق.
محمد دردوري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي.	الميلودي محاد ، مهندس الدولة.	عبد الله غربي ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للوسط الجنوبي.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1702.96 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) يؤذن (الاذن رقم 1856) للسيد نجيب شباك ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 2 ديسمبر 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1901.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة مجاط لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح نوفمبر 1996 بحث علني في طلب السيد صالح فضولي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الغابة بن داود » مساحته سبعة وثلاثون هكتارا يقع بدوار آيت سي ابراهيم بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1902.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح نوفمبر 1996 بحث علني في طلب السيد محمد السبكي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 12 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فيضة القايد » مساحته ثمانون هكتارا يقع بمزارع دوار الخرارية أولاد املول بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة أملول بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1903.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة شيشاوة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح نوفمبر 1996 بحث علني في طلب شركة أسمار الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه تسعة لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد معمل الاسمنت وكذا حي المستخدمين بالماء بجماعة لمزوضية بدائرة وإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة لمزوضية بدائرة وإقليم شيشاوة.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1996.96 صادر في 27 من جمادى الاولى 1417 (11 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة خنيفرة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بحث علني لفائدة الملك الفلاحي الملكي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة ساقية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 834 لترا في الثانية وذلك من أجل تربية الأسماك داخل صهاريج تقع بعيون أم الربيع بجماعة أم الربيع بقيادة الحمام بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1886.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 نوفمبر 1996 بحث علني في طلب السيد حمزة الدرقاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « انوادر » مساحته ثلاثة (3) هكتارات يقع بدوار تكاض بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1887.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 نوفمبر 1996 بحث علني في طلب السيد الحسين أوغزيف الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بحيرة آيت حماد أوبيهي » مساحته هكتاران (2) يقع بدوار حاسي البقر بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1888.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 نوفمبر 1996 بحث علني في طلب السيد الحسين الفركوس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 94 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان أكدال » مساحته هكتاران وخمسون (50) آرا يقع بدوار أدا ومحند بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1889.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 نوفمبر 1996 بحث علني في طلب السيد ابراهيم امهيين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوارين » مساحته أربعة هكتارات يقع بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1890.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 نوفمبر 1996 بحث علني في طلب السيد سي محمد المهدي بن المهدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 96،12 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بو النيت » مساحته أربعة هكتارات واثنان وسبعون ارا وثلاثون سنتيارا يقع بدوار تن داود بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1891.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 نوفمبر 1996 بحث علني في طلب السيد أحمد بن ابراهيم ميدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 561 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ادوز نحمو » مساحته خمسة عشر هكتارا يقع بدوار اغزالة أيت عميرة بجماعة أيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1892.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 نوفمبر 1996 بحث علني في طلب السيد محمد بن جعفر العسلي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تكانت » مساحته أربعة هكتارات يقع بدوار تين خزاز بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1893.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 نوفمبر 1996 بحث علني في طلب السيد عبد العاطي الزيتوني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « رويس النحل » مساحته ثلاثة (3) هكتارات يقع بدوار تكلاض بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1894.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة أحواز أكادير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيد الحسين مخيش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 98 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تغزوت » مساحته أربعة (4) هكتارات يقع بدوار سيدي بوسحاب بجماعة أمسكروض بدائرة أحواز أكادير بإقليم أكادير ـ إداوتنان.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة أمسكروض بدائرة أحواز أكادير بإقليم أكادير ـ إداوتنان.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1895.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة أحواز أكادير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيد سعيد الكهفي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 97،82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تسريف » مساحته ستة هكتارات و خمسة وثلاثون آرا يقع بدوار سيدي بوسحاب بجماعة أمسكروض بدائرة أحواز أكادير بإقليم أكادير ـ إداوتنان.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة أمسكروض بدائرة أحواز أكادير بإقليم أكادير ـ إداوتنان.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1896.96 صادر في 18 من ربيع الآخر 1417 (2 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 نوفمبر 1996 بحث علني في طلب السيد ابراهيم الراكم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان تكوت » مساحته أربعة هكتارات يقع بدوار توزيكو بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1784.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد بوجمعة بن قدور بن الجيلالي الوارد إسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مينة بغداد بجماعة المساعدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوجمعة بن قدور بن الجيلالي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1785.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.420 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 42 للسيدة شطيرة بنت انكالة الوارد إسمها بإزاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد النبي بلحفيان بجماعة دار بلعامري القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لوالدته السيدة شطيرة بنت انكالة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.420 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1786.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد بوخروبة بن سلام بروين الوارد إسمه بإزاء رقم 137 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الطاهر بروين بجماعة دار بلعامري القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لعمه بوخروبة بن سلام بروين بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1787.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 55 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 55 للسيد أحمد بن أحمد لحمر الوارد إسمه بإزاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 فبراير 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت احميدة بجماعة مغرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد بن أحمد لحمر بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1788.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد علال بن صالح التومي الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 فبراير 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد بن علال التومي بجماعة مغرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لابيه علال بن صالح التومي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1789.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 89 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 89 للسيد ميلود عالة قرطية الوارد اسمه بإزاء رقم 89 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 فبراير 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ميرة بنت الحفيان بن اعبيدة بجماعة مغرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ميلود عالة قرطية بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1790.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 124 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 124 للسيد معطي بن الستل الوارد إسمه بإزاء رقم 124 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 فبراير 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت محمد بجماعة مغرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها معطي بن الستل بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1791.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد بوسلهام قراد الوارد اسمه بإزاء رقم 54 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 فبراير 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الكبيرة بنت سلام بجماعة سيدي محمد لحمر القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوسلهام قراد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1792.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 172 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 172 للسيد التازي بن الرياحي بن حمو الوارد إسمه بإزاء رقم 172 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 فبراير 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحمة بنت محمد بوشيخي بجماعة مغرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها التازي بن الرياحي بن حمو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1793.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 118 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 118 للسيد الخمالي بن السحيمي الوارد اسمه بإزاء رقم 118 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 فبراير 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد السحيمي الطيبي الخمالي بجماعة مغرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه الخمالي بن السحيمي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1794.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد محمد بن ميلود بن احميدة الوارد إسمه بإزاء رقم 134 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 فبراير 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة السلامية بن توركية بجماعة سيدي محمد لحمر القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن ميلود بن احميدة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1795.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة مساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد بنعيسى بن ادريس بن محمد الوارد إسمه بإزاء رقم 21 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 فبراير 1983 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة امباركة بنت الجيلالي بجماعة مساعدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بنعيسى بن ادريس بن محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1796.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 227 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 227 للسيد ميلود بوعزة النشاط الوارد اسمه بإزاء رقم 227 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مريم بنت العربي النشاط بجماعة مغرن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ميلود بوعزة النشاط بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1797.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 106 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 106 للسيد سلام بن الشرقاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 106 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة البزياني بجماعة مغرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها سلام بن الشرقاوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1798.96 صادر في 5 جمادى الاولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 74 الواقعة بتجزئة المساعدة من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle: Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 74 للسيد بوجمعة بن العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 265 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة السعيدي رحمة بنت بوجمعة بجماعة المساعدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوجمعة بن العربي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1799.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد الأزهر ادريس بن عبد القادر الوارد اسمه بإزاء رقم 284 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة التجانية بنت محمد بن علال بجماعة المساعدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الأزهر ادريس بن عبد القادر بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1800.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد عبد السلام بن ادريس الوارد اسمه بإزاء رقم 195 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو بنت الهاشمي بجماعة المساعدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد السلام بن ادريس بمقتضى المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1801.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد ميلود بن بوشتى العوني الوارد إسمه بإزاء رقم 134 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الدريسية بنعطية بجماعة المساعدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ميلود بن بوشتى العوني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1802.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة بومعيز من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.420 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيدة عيشة بنت الميلودي الوارد إسمها بإزاء رقم 56 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة النمر بجماعة بومعيز القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمها عيشة بنت الميلودي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.420 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1803.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 51 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 51 للسيد البراقي الوزاني الوارد اسمه بإزاء رقم 410 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية اخنيشات بجماعة دار بلعامري القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها البراقي الوزاني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1804.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 60 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 60 للسيد برغوت ميلود الوارد اسمه بإزاء رقم 418 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة انصير خديجة بجماعة دار بلعامري القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها برغوت ميلود بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1805.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد أحمد الادريسي بن لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 65 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الادريسي ادريس بجماعة دار بلعامري القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه أحمد الادريسي بن لحسن بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1806.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد الخليفي بن سلام الوارد اسمه بإزاء رقم 213 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الطيب بن الخليفي بن سلام بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه الخليفي بن سلام بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1807.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد محمد العواد الوارد اسمه بإزاء رقم 60 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة طامو النيوبي بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد العواد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1808.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد محمد بن الزموري المشتى الوارد اسمه بإزاء رقم 99 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت الطيب بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن الزموري المشتى بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1809.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 75 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 75 للسيد لمفقه عبد الكامل الوارد اسمه بإزاء رقم 269 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الشحايطي بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها لمفقه عبد الكامل بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1810.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد الخليفي بوكالب الوارد اسمه بإزاء رقم 174 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة علو بوهدونة بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الخليفي بوكالب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1811.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 88 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 88 للسيد بوسلهام كرايد الوارد اسمه بإزاء رقم 475 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى كراير بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بوسلهام كراير بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1812.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة بن منصور من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد محمد بن منصور بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 76 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الزوهرة هاني بجماعة بن منصور القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن منصور بن محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1813.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة سفرادجة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد محمد بن الحاج حماين الوارد اسمه بإزاء رقم 117 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت محمد بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن الحاج حماين بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1814.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة سفرادجة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد قاسم ولد حمو كلثوم الوارد اسمه بإزاء رقم 70 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة طامو بنت جلول البابي بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها قاسم ولد حمو كلثوم بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1815.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة سيدي علال التازي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد محمد بن سلام لخريف الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حليمة بنت امحمد بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن سلام لخريف بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1816.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد الهاشمي بن عبد القادر الوارد إسمه بإزاء رقم 234 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة بنت الهاشمي بجماعة سيدي محمد لحمر القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الهاشمي بن عبد القادر بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1817.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد ميلود بن امحمد بلحوات الوارد إسمه بإزاء رقم 82 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة شتوانة بنت محمد ولد شتاونة بجماعة سيدي محمد لحمر القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ميلود بن امحمد بلحوات بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1818.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 70 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد عبد القادر بن سلام الوارد إسمه بإزاء رقم 167 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 70 للسيد محمد بن بوسلهام النجاعي الوارد اسمه بإزاء رقم 229 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة زروال بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن بوسلهام النجاعي بمقتضى المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1819.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد عبد القادر بن سلام الوارد إسمه بإزاء رقم 167 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة ضريف بجماعة سيدي محمد لحمر القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد القادر بن سلام بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1820.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد عبد القادر الفلاك الوارد إسمه بإزاء رقم 59 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة أمينة بنبا بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد القادر الفلاك بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1821.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد حمو بن عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة البعزاوي الخليفية بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها حمو بن عبد السلام بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.393 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1822.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة سفرادجة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد علال بن محمد الروي الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الروي بجماعة ، وق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه علال بن محمد الروي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1823.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد محمد بن عبد السلام الرغيوي الوارد اسمه بإزاء رقم 103 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ميمونة دعه بجماعة سوق ثلاثاء الغرب **القطعة الأرضية** الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن عبد السلام الرغيوي **بمقتضى المرسوم** المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1824.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد محمد بن ميلود بوزراد الوارد اسمه بإزاء رقم 146 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة منانة نغموش بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن ميلود بوزراد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1825.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 61 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 61 للسيد محمد بن الحسن شلح الوارد اسمه بإزاء رقم 256 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فتيحة ساكم بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن الحسن شلح بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1826.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 52 للسيد لحسن بن محمد بلحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة لبدور بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها لحسن بن محمد بلحسن بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1827.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد بوسلهام كشبيل الوارد اسمه بإزاء رقم 204 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة قاسمية قليلي بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوسلهام كشبيل بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1828.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد الزين العربي بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 206 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زايد رحمة بجماعة سوق ثلاثاء الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الزين العربي بن أحمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1947.96 صادر في 27 من ربيع الأول 1417 (13 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 900.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المتعلق بتعيين ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 900.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الأسلاك التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثانية من القرار رقم 900.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المذكور أعلاه ، كما يلي :

ممثلو الادارة

.....

.....

« المادة الثانية. – يعين السيد عبد العزيز عظوم ، رئيس قسم الشؤون العامة « بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية عضوا ، نائبا في جميع اللجان « المذكورة أعلاه ورئيسا عند تغيب العضو الرسمي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1417 (13 أغسطس 1996).

الامضاء : أمين الدمناتي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار مشترك لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير التكوين المهني رقم 1948.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الاتقان لمؤسسات التكوين في ميدان الصيد البحري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة التاسعة منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري ولاسيما المادة 8 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مجلس للاتقان على صعيد كل مؤسسة من مؤسسات التكوين في ميدان الصيد البحري.

يساهم مجلس الاتقان في العمل على :

- ملاءمة التكوين للاستجابة لحاجيات الاقتصاد الوطني ؛
- المساهمة في تقييم التسيير والتدبير العام للمؤسسة ؛
- تقديم المساعدة في مجالات التمرس والتدريب والادماج والتشغيل.

المادة الثانية

يتكون مجلس الاتقان بالاضافة إلى رئيسه من الأعضاء التالين :

- ممثلي الجمعيات المهنية في ميدان الصيد البحري المتواجدين على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم الذي توجد به المؤسسة ؛
- ممثل مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية ؛
- المندوب الجهوي للشؤون البحرية ؛
- ممثل المكتب الوطني للصيد البحري ؛
- ممثل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
- ممثل عن الولاية أو العمالة أو الاقليم الذي توجد به المؤسسة ؛
- ممثل عن الجماعة المحلية التي توجد بها المؤسسة ؛
- مدير المعهد (مقررا) ؛
- مدير الدراسات بالمعهد ؛
- ممثلان عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي للمؤسسة.

يمكن للمجلس أن يستدعي لحضور أشغاله كل شخصية بحكم كفاءاتها المهنية.

المادة الثالثة

يرأس مجلس الاتقان شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف أعضاء المجلس.

المادة الرابعة

يسير مجلس الاتقان مكتب يضم :

- رئيسا للمجلس ؛
- نائبين للرئيس ؛ ينتميان للوسط المهني ، يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الاتقان ؛
- كاتبا دائما (مدير المؤسسة التي اختيرت كمقر دائم للمجلس) ؛
- كاتبا دائما مساعدا ينوب عن الكاتب الدائم في حالة غيابه ، وهو مدير الدراسات بالمؤسسة التي اختيرت كمقر دائم.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس ، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخ منها إلى أعضاء المجلس وكذا إلى مديرية التكوين البحري والترقية المهنية والاجتماعية بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الاتقان مرتين (2) على الأقل في كل سنة دراسية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض ، إما بمبادرة منه وإما تلبية لطلب مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية.

وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة السادسة

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاث (3) سنوات ، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد.

وفي حالة استقالة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولت له عضوية المجلس ، وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ، ويزاول أعضاء المكتب مهامهم مجانا.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996).

وزير الصيد البحري
والملاحة التجارية ،
الامضاء : المصطفى ماهل.

وزير التكوين المهني ،
الامضاء : عبد السلام برروال.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1916.96 صادر في 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« Le grade de « Master of business administration » délivré
« par l'université de George Washington - U.S.A. . assorti
« du diplôme d'ingénieur industriel délivré par L'Institut
« supérieur industriel Huy Gembloux - Verviers - Belgique
« et du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou
« diplômes équivalents. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.